الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في
27 فيفري 2017

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 62 من الدستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 24 فيفري 2017،

يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلّقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 أكتوبر 1980،

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

32/2017

الحقوق
الواردات عدد
2017 فيفري 09
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشـــروع قانـــون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 أكتوبر 1980

الفصل الأول- تمّت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 25 أكتوبر 1980.

الفصل 2- عند إيداع وثائق الانضمام، تتولى الجمهورية التونسية القيام بالاحترازين التاليين وفقا لمقتضيات الفصل 42 من الاتفاقية المذكورة :

أولا : وفقا لأحكام الفصل 24 من الاتفاقية، فإن المطالب أو المراسلات أو الوثائق الموجهة إلى السلطة المركزية التونسية يجب أن تكون، عند الاقتضاء، مرفقة بنسخ معرّبة. وإذا كان من العسير إنجاز التعريب، فيجب أن تكون مترجمة إلى الفرنسية.

ثانيا : وفقا لأحكام الفصل 26 من الاتفاقية، فإن الجمهورية التونسية لا تلتزم بالمصاريف المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل إلا إذا كان يغطيها النظام التونسي للإعانة العدلية.

32/2017

32/2017

شـــرح أســـبـــاب

القانون المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال

تنازع الوالدين يؤدي حتما إلى معاناة أطفالهما لما فيها من انعكاس سلبي على استقرارهم النفسي والاجتماعي، وقد تتحول هذه المعاناة إلى مأساة حقيقية إذا استفحل النزاع وامتد إلى حضانة الأطفال ذاتها بأن يسعى كل من الوالدين وبشتى الوسائل إلى إبقاء الأطفال لديه وقد يصل الأمر أحيانا إلى محاولة منع الآخر من الاتصال بهم إما تشفيا أو ظنا منه أنه الأصلح لرعايتهم. وتتعمق هذه المأساة خاصة في الزيجات المختلطة التي يكون فيها البعد الجغرافي عاملا يحاول كل من الوالدين استغلاله لمصلحته بنقل الطفل إلى موطنه الأصلي لغاية الانفراد بحضانته ومنع الطرف الآخر من زيارته أو لجعل هذه الزيارة أكثر تعقيدا تبعا لصعوبة السفر من دولة إلى أخرى.

تعمد أحد الوالدين، دون موافقة الآخر، نقل الطفل من الدولة التي بها مقر إقامته الأصلي إلى دولة أخرى يسمى "اختطافا دوليا"، وهي الوضعية التي سعت اتفاقية لاهاي المبرمة في 25 أكتوبر 1980 إلى وضع الآليات الكفيلة بمعالجتها خدمة للمصلحة العليا للطفل. وقد حازت هذه الاتفاقية نجاحا بمصادقة 93 دولة عليها منها دول عربية وإسلامية كالمغرب والعراق وتركيا.

وقد دعا تظافر اعتبارات قانونية وإنسانية إلى اقتراح انضمام بلادنا لهذه الاتفاقية.

أولا : الدواعي القانونية لاقتراح انضمام بلادنا للاتفاقية

في انضمام بلادنا إلى اتفاقية لاهاي حول الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال انسجام مع مبادئنا الدستورية والتزاماتنا الدولية كما أنه يملأ فراغا في منظومتنا القانونية الداخلية.

- **الانسجام مع المبادئ الدستورية**

لقد كرّس الفصل 47 من الدستور مبدأين أساسيين هما ضمان كرامة الطفل من جهة، وضمان حمايته ورعاية مصلحته الفضلى من جهة أخرى. ولا شك أن تعمد أحد الوالدين احتكار حضانة الطفل دون سند قانوني أو حرمان الآخر من زيارته والاتصال به تشكّل اعتداءا على كرامة الطفل ذاته قبل أن تكون اعتداءا على حقوق أبيه أو أمه المحروم من الحضانة أو الزيارة

لا شك إذن أن اتفاقية لاهاي، التي ترمي حسب ديباجتها إلى "حماية الطفل على الصعيد الدولي من الآثار الضارة لنقله أو عدم إعادته بشكل غير شرعي"، تساهم مباشرة في حماية المصالح الفضلى للطفل وهي بذلك تلتقي مع واجب حماية الطفل كما ضبطه الفصل 47 من الدستور.

- **احترام التزاماتنا الدولية**

المرجع على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق الطفل هو اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها بلادنا دون أي احتراز منذ سنة 1991.

وينص الفصل 35 من هذه الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة على المستويين الوطني والدولي لمنع اختطاف الأطفال. بذلك فقد صارت من واجب بلادنا، بموجب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة التي تتمتع بالعلوية المكرسة بالفصل 20 من الدستور، وضع كل الآليات اللازمة لمعالجة مسألة اختطاف الأطفال.

إن وفاء بلادنا بواجباتها المتولدة عن الفصل 35 من اتفاقية حقوق الطفل يمر حتما عبر الانخراط في اتفاقية لاهاي لسنة 1980 باعتبارها الصك الدولي الوحيد متعدد الأطراف الخاص بمعالجة مسألة الاختطاف الدولي للأطفال الذي لاقى قبولا واسعا من الدول. ولقد حان الوقت لتجسيم وفاء بلادنا بتعهداتها الدولية باعتبار أن مصادقتنا على اتفاقية الأمم المتحدة يرجع لسنة 1991 ومنذ ذلك التاريخ لم يسجل أي انخراط في صك دولي متعدد الأطراف حول التصدي لظاهرة اختطاف الأطفال.

- **تلافي نقائص منظومتنا القانونية**

لا يوجد حاليا بالمنظومة القانونية التونسية سوى بعض الأحكام الخاصة والمتفرقة التي تبقى قاصرة على توفير آليات معالجة متكاملة لمشاكل الاختطاف الدولي للأطفال :

- فمن جهة أولى، لئن جرّم القانون التونسي الفعل المتمثل في إبعاد المحضون عن حاضنه إلا أنه لم يضع الآليات الكفيلة بمعالجة التبعات المدنية لهذا الفعل في العلاقات الدولية، فمجرد إثارة التتبعات الجزائية وإدانة الولي الذي يبعد الطفل عن حاضنته أو يتصدى لزيارته هي أمور قد لا تكون كافية إذ يجب أيضا تحديد مكان وجود الطفل ثم إرجاعه لحاضنه أو تمكين المتمتع بحق الزيارة من ممارسة هذا الحق في ظروف ملائمة وهو ما لا تحققه التتبعات الجزائية وحدها، من هنا تبرز الحاجة الملحة لتلافي هذا النقص إذ من غير المناسب أن يهتم قانونا فقط بالجانب الجزائي دون الجانب المدني لاختطاف الأطفال.

- ومن جهة ثانية، سعت بلادنا من خلال التعاون القضائي الثنائي إلى تلافي البعض من هذه النقائص، فأبرمت في 18 مارس 1982 اتفاقية مع فرنسا خاصة بمسائل الحضانة وحق الزيارة، كما أبرمت بروتوكولات مع بلجيكا (27 أفريل 1989) والنرويج (13 جويلية 1993) والسويد (16 سبتمبر 1994) تم بموجبها إرساء لجان مشتركة تكون من مهامها محاولة إيجاد حلول بالحسنى لنزاعات الحضانة والزيارة. لكن مجال تطبيق هذه الاتفاقيات يبقى ضيقا ومحدودا بطابعها الثنائي. لكن انخراط بلادنا في هذه الاتفاقيات إنما يدل على الوعي بضرورة حماية الأطفال في النزاعات الدولية للحضانة وهو ما يدعو إلى توسيع نطاق هذه الحماية بالانتقال بها من المستوى الثنائي إلى المستوى المتعدد الأطراف، وهذا أمر يفرضه أيضا ضمان المساواة بين الأطفال إذ ليس من المقبول أن يكون الطفل المولود من زيجة مختلطة تونسية فرنسية متمتعا، في حالة النزاع، بحماية خاصة لا يتمتع بها الطفل المولود من زيجة مختلطة تونسية إيطالية أو ألمانية أو غيرهما، بذلك يكون الانخراط في اتفاقاية لاهاي خير سبيل لتحقيق الحماية المرجوة للأطفال على أوسع نطاق ممكن.

ثانيا : الدواعي الإنسانية لاقتراح انضمام بلادنا للاتفاقية

ليس من العسير تصور ما يلحقه إبعاد الطفل عن حاضنه أو التصدي لزيارته من آلام وأذى بالطفل وبوليه المحروم من الحضانة أو الزيارة على حدّ سواء، لذلك جاءت هذه الاتفاقية بالآليات الكفيلة بمعالجة انعكاسات هذه الوضعية معالجة عادلة ومتوازنة.

- **حماية الحاضن المحروم من الحضانة**

قد يعمد الولي الذي لم يفلح في الحصول على الحضانة بشكل قانوني إلى محاولة فرض الأمر الواقع بالفرار بالطفل خلسة والسفر به إلى دولة أخرى، عادة موطنه الأصلي، لإخفائه بها بعيدا عن حاضنه القانوني. هذه الحالة الوضعية تزيد في تأزم وضعية الحاضن إذ فضلا عن افتكاك الحضانة قسرا فإنه أجنبي يجهل مكان وجود الطفل بالدولة التي وقع نقله إليها ويجهل ظروف إقامته الجديدة ويجهل قانون تلك الدولة ولا معرفة له بمؤسساتها وقد تكون حالته الاجتماعية والمادية لا تسمح له بالسفر للبحث عن ابنه والتقاضي لاستعادته بالخارج.

وضعت اتفاقية لاهاي الآليات الكفيلة بمساعدة الحاضن المحروم من الحضانة وهي تتلخص في :

- قيام كل دولة متعاقدة بتعيين أحد مؤسساتها كسلطة مركزية تكون مهمتها تقديم المساعدة العملية للحاضن لإعانته على استرجاع المحضون رضائيا أو قضائيا وذلك بتحديد مكان وجود الطفل ووقايته من المخاطر ومنع إلحاق الضرر به ريثما يقع إرجاعه.
- حث السلطات الإدارية والقضائية المتداخلة في مسألة إرجاع الطفل بالبت في المطالب التي ترفع إليها على وجه الاستعجال.
- التأكيد على أن القرار الصادر بخصوص إرجاع الطفل لا يؤثر على أصل حق الحضانة باعتبار أن إرجاع الطفل هو نتيجة يحتمها فعل غير شرعي تمثل في اختطافه، بذلك يتعيّن ودون أي خوض في أصل الحضانة إرجاع الطفل للتصدي لكل محاولة لفرض الأمر الواقع، بالمقابل يبقى مجال المطالبة بالحضانة مفتوحا بمجرد إرجاع الطفل إلى حاضنه.

- **حماية الولي المحروم من الزيارة**

في هذه الحالة يتعمد الحاضن إخفاء الطفل عن وليه الذي يصبح محروما من الاتصال بابنه وممارسة حقه في زيارته. وقد تزيد وضعية هذا الولي تأزما مع الصعوبات التي تعوق حرية السفر نتيجة الحواجز التي تفرضها بعض الدول في شكل تأشيرات، وهذه الوضعية تطرح اليوم خاصة بالنسبة للآباء التونسيين الذين يقع إبعادهم من الدول الأوروبية لأسباب متعددة.

وقد كرّست اتفاقية لاهاي حلولا لمساعدة الولي على زيارة ابنه المقيم في دولة متعاقدة من خلال:

- التأكيد على ضرورة احترام حق الزيارة احترما فعليا من جميع الدول المتعاقدة.
- إلزام السلط المركزية للدول الأعضاء بتقديم المساعدة اللازمة إداريا وقضائيا لتيسير حق الزيارة وتحقيق ممارسته الفعلية.
- إلزام السلط المركزية أيضا بتوفير كل الشروط التي تتوقف عليها ممارسة حق الزيارة ورفع، قدر الإمكان، العراقيل التي تعيقه.

ومجمل القول أن الهدف من هذه الاتفاقية هو التصدي لكل الممارسات الخارجة عن القانون ومعالجة وضعيات إنسانية على أساس المصلحة الفضلى للطفل.

تلك هي الأسباب التي بررت عرض هذا المشروع.